ونصف النصف ربع فليسقط بهما من المهر م والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه ش اي قال لزوجتيه احديكما
طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد
وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء
العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من
وجه فلابد له من محل وان قال احديكما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او استولد
احديهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطئ احديهما
لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق
واما الوطئ فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال
ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا
لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وبا ول ولد تلديه
ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ش لان الاول ان كان
ابنا فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو
عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية ش اي شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما
في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير
والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو
معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل منهما من العبدين خصما
متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر
ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
م وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق
الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى
نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى
النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق
ابو حنيفة رحمه الله لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله دون الطلاق لان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى وهو احد العبدين
لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فيه تحريم الفرج
اما اذا لم يكن فلا ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله

فلابد

فلابد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة م

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ
فهو حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي
او املكه حر بعد غد عنده ش فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله
وكل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدته لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م ودبر بكل
عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش فقوله من له يوم قال مفعول
قوله دبر م وان مات عتقوا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق
يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا التعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت
يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا
لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه
يصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء
ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة
ليتمكن من اداء المال م ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا و يرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه
قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه ش اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده
م وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله
وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى
بعضه ش اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكرنا من العتق باداء الكل
وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا
في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول وعلى هذه الرواية
ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق
لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت
حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي لا يعتق بالمال المذكور وانما
قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث
لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق
بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
مدتها ش اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدتها يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى

ملابسة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)